

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو رفع رأسه من الركوع فعطس فحمد الله .
إحداهما : لو رفع رأسه من الركوع فعطس فقال (ربنا ولك الحمد) ينوي بذلك عن العطسة
وذكر الرفع : لم يجزئه على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حنبل وقدمه في الرعاية و
الفائق و ابن تميم و الشرح .
وقال المصنف : يجزئه وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحياب .
فعلى المذهب : لا تبطل صلاته على الصحيح وعنه تبطل .
ومثل ذلك : لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال (الحمد لله) ينوي بذلك عن العطاس
والقراءة قال في الفروع - في باب صفة الحج والعمرة - : وفي الإجزاء عن فرض القراءة
وجهان وأطلقهما ابن تميم ذكره في باب ما يبطل الصلاة فظاهر كلامهما : أنهما لا تبطل وإنما
الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة